

وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه
وقال ابن الصديق في فتاويه

وتوجد في جميع البلاد اربعة اصناف الفقير والمسكين
والغارمون والمسافرون اعني ابناء السبل و صنفان
يوجدون في بعض البلاد دون البعض وهم الغراة والحاجون
فان وجد تحت اصناف مطلقا قسم بينهم زكوة مائة خمسة
اقسام متساوية ويقت لكل صنف قسم ثم كل قسم
بثلثة اسهم فاقدر اتم متساوية ومتفاوتة وليس
عليه التسوية بين اعداد الصنف فان لم ان يقسم على
عشرة وعشرين فنقص بغيره كل واحد اتم الاضاف
فلا قبل الزيادة والتقصان ولا ينبغي ان ينقص في كل
صنف من ثلثة ان وجد ولو لم يجز الاصراع للفظ
ووجد تحت اصناف فعليه ان يوصله الى خمسة عشر نفر
ولو نقص منه واحد مع الامكان فتم تقسيمه ذلك
الواحد فان تم تقسيمه ذلك لقله الواجب فيضار
بما تم تقسيمه الزكوة احياء من غيره

المطلب قول خمس طائفة لا يجوز دفع الزكوة اليهم الا في الغنى
بمال والثاني الغنى بسبب قوله عليه السلام لا تجز الصدقة للغنى
والتالث العبد لان نفسه على سيده والرابع بنو ناسم والامام
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك

وتوجد في جميع البلاد اربعة اصناف الفقير والمسكين
والغارمون والمسافرون اعني ابناء السبل و صنفان
يوجدون في بعض البلاد دون البعض وهم الغراة والحاجون
فان وجد تحت اصناف مطلقا قسم بينهم زكوة مائة خمسة
اقسام متساوية ويقت لكل صنف قسم ثم كل قسم
بثلثة اسهم فاقدر اتم متساوية ومتفاوتة وليس
عليه التسوية بين اعداد الصنف فان لم ان يقسم على
عشرة وعشرين فنقص بغيره كل واحد اتم الاضاف
فلا قبل الزيادة والتقصان ولا ينبغي ان ينقص في كل
صنف من ثلثة ان وجد ولو لم يجز الاصراع للفظ
ووجد تحت اصناف فعليه ان يوصله الى خمسة عشر نفر
ولو نقص منه واحد مع الامكان فتم تقسيمه ذلك
الواحد فان تم تقسيمه ذلك لقله الواجب فيضار
بما تم تقسيمه الزكوة احياء من غيره

المطلب قول خمس طائفة لا يجوز دفع الزكوة اليهم الا في الغنى
بمال والثاني الغنى بسبب قوله عليه السلام لا تجز الصدقة للغنى
والتالث العبد لان نفسه على سيده والرابع بنو ناسم والامام
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك

المطلب قول خمس طائفة لا يجوز دفع الزكوة اليهم الا في الغنى
بمال والثاني الغنى بسبب قوله عليه السلام لا تجز الصدقة للغنى
والتالث العبد لان نفسه على سيده والرابع بنو ناسم والامام
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك
الامام قالوا في ذلك